



النوازل الفقهية المتعلقة بالأطعمة، واللباس، والزينة دراسة فقهية Jurisprudence of Contemporary Issues in times, places, and Qiblah through the Standing Committee fatwas

د. محمد بن عوض الله الجابري الحربي
أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة والقانون-
جامعة حائل
البريد الإلكتروني
mh.aljabri@hotmail.com

ملخص: (لا يتجاوز 10 اسطر)	معلومات المقال
موضوع البحث: تناول البحث دراسة النوازل الفقهية المتعلقة بالأطعمة، واللباس، والزينة دراسة فقهية مقارنة. قسمت البحث إلى فصلين، يتقدمها مقدمة تشتمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، ومشكلته، وأسئلته، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه، وتمهيد موجز عن مفردات الموضوع. منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي هو المتبع في هذه الدراسة. نتائج البحث: توصلت من خلال هذا البحث إلى العديد من النتائج التي هي خلاصة البحث، ويمكن إيجازها؛ فيما يأتي: 1. أن هذه الشريعة الإسلامية صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان. 2. مصداقية الإسلام وخلوده وصلاحيته للقيادة والريادة والتوجيه إلى يوم الدين. 3. تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة بما فيها الأطعمة، واللباس، والزينة. 4. إبراز قدرة الفقه الإسلامي وفاعليته لتقديم الحلول الناجحة التي تستجيب لواقع العصر وتحدياته. 5. حاجة الناس إلى بيان أحكام هذه النوازل.	تاريخ الارسال: 2024/08/24 تاريخ القبول: 2024/09/09 الكلمات المفتاحية: ✓ نوازل ✓ الأطعمة ✓ اللباس ✓ الزينة ✓ دراسة فقهية
Abstract : (not more than 10 Lines)	Article info
	Received

Research Topic:

Research Tackled Jurisprudence of Contemporary Issues in times, places, and Qiblah through the Standing Committee fatwas for easy access.

Research was divided into two chapters, preceded by an introduction including: Research's, reasons of choosing it, its objectives, problem, questions, previous studies, research plan, methodology followed, and a brief preface to the subject items.

Research Methodology:

Inductive-analytical methodology was followed in this study.

Research results:

Through this research, I reached many outputs composing summary of research, and can be summarized as follows:

- 1-This Islamic Sharia is valid and beneficial for every time and place.
- 2-Sincerity and immortality of Islam and its suitability for leadership, pioneering and direction until the Day of Judgment.
- 3-Sharia arbitration in all aspects of life, including financial transactions.
- 4-Highlighting the ability and effectiveness of Islamic jurisprudence to provide successful solutions responding to the reality of the era and its challenges.
- 5-The need of people to clarify dispensation of these contemporary issues.

2024/08/24

Accepted

2024/09/09

Keywords

Contemporary issues of times places & Qiblah through the Standing Committee fatwas ✓

. مقدمة :

الحمد لله، أحمدوه وأستعين به وأستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، حتى أتاه اليقين، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإن من نعمة الله تعالى علينا أن هدانا لدين الإسلام، وجعله خاتم الأديان، وجعل العلماء ورثة الأنبياء، في بيان شرعه للناس، وتبليغه إليهم، فأفنوا زهرة أعمارهم في التعليم والإرشاد والهداية إلى طريق الحق والسداد، وجعلهم الله تعالى مرجعاً للعباد في دينه الحنيف، فقال تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (1). وبعد: فقد تعلقت بالأطعمة، واللباس، والزينة وقائع ومساائل مستجدة لا نص فيها من الشرع الحكيم، إلا أن الله جعل هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، مشتملة على قواعد كلية ومقاصد شرعية يستنبط من خلالها أهل العلم حكماً لكل مسألة مستجدة، وهذه المسائل ماثورة في بطون الكتب المعاصرة، فمن هنا رغبت في جمع تلك النوازل التي تعلقت بالأطعمة، واللباس، والزينة ودراستها فقهية، وسميته: النوازل الفقهية المتعلقة بالأطعمة، واللباس، والزينة دراسة فقهية، أسأل الله أن ينفع به المسلمين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، إنه على كل شيء قدير.

(1) سورة النحل، الآية: 43.

أهمية الموضوع

- 1- ما فيه من إظهار جانب من جوانب سماحة هذه الشريعة، ورسوخها، مع مرونتها وثباتها، وشمولها، وفي ذلك دليل قاطع على أن هذه الشريعة صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان.
- 2- إيضاح الطريق أمام الناس بإيضاح الأحكام الفقهية التي تعلّقت بنوازل بالأطعمة، واللباس، والزينة حتى يكونوا على بصيرة وهدى ونور في ذلك.
- 3- سيسهم هذا البحث في إبراز عناية اللجان العلمية بفقه النوازل، وإسهامهم في هذا المجال، فلهم جهود كثيرة ينبغي أن تُذكر فتشكر، ولا تُهدر فتندثر، كاللجنة الدائمة وغيرها من اللجان العلمية.
- 4- ما طرأ في هذا الزمان على البشرية عموماً وأمة الإسلام خصوصاً من تنوع في المطعم والملبس والزينة، مما يدعو إلى وضعها في ميزان الشرع وعرضها على نصوصه للفصل في حكمها الشرعي.

أسباب اختيار الموضوع:

- 1- الرغبة الملحة في البحث في هذا الموضوع؛ لما في ذلك من تكوينٍ وتدريبٍ وتمرّنٍ للباحث في التعامل مع نوازل العصر، وقضايا الواقع، ومستجدات الزمان.
- 2- عدم وجود دراسة شاملة في هذا الشأن -فيما أعلم- وما تتجلى بها من مقاصد شرعية حسنة.
- 3- أن النوازل في هذا العصر تتسم بالتعقيد والتشابك، فكان من الأهمية بمكان أن تجمع هذه المسائل، وتدرس؛ حتى يستفيد منها المتخصص وغير المتخصص.
- 4- الكتابة في هذا الموضوع تساعد الباحث على الإمام بطرف من واقع العالم الإسلامي.
- 5- مشاهدة الواقع الإسلامي المواقب للتغيرات العالمية في مختلف المجالات ومنها الأطعمة والألبسة والزينة، لا سيما وقد تقاربت الثقافات بوسائل الاتصال والتقنيات الحديثة، وحصل التأثير والتأثير.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى ما يلي:

- 1- دراسة موجزة لفقه النوازل.
- 2- جمع النوازل الفقهية في الأطعمة، واللباس، والزينة ودراستها دراسة فقهية مقارنة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في وضع المعايير المحددة لجودة النظر الفقهي، ورسم النموذج النظري لدراسة النوازل.

أسئلة البحث:

- 1- ما الأجوبة والتخريجات والأحكام الفقهية للنوازل الحاصلة في الأطعمة، واللباس، والزينة؟
- 2- ما المنهج الذي يمكن من خلاله دراسة علم النوازل ومعرفة خصائصه ومميزاته الفقهية؟

الدراسات السابقة

لم أقف على بحث مستقل في هذا الموضوع، مع كثرة الكتابات في هذا العصر في فقه النوازل، لذا كان الموضوع جديراً بأن يخص ببحث مستقل.

خُطَّةُ الْبَحْثِ

تتكون خطة هذا البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وتوصيات، وفهارس. المقدمة:

وفيها ما يلي:

- المقدمة.
- أهمية الموضوع.
- أسباب الاختيار.
- أهداف البحث
- مشكلة البحث
- أسئلة البحث
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

الفصل الأول: التعريف بمفردات الموضوع، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف فقه النوازل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف النوازل لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: المقصود بفقه النوازل باعتباره لقباً لعلم معين.

المبحث الثاني: تعريف الأطعمة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعريف اللباس لغةً واصطلاحاً.

المبحث الرابع: تعريف الزينة لغةً واصطلاحاً.

الفصل الثاني: فقه النوازل في الأطعمة، واللباس، والزينة، وتحت مبحثان:

المبحث الأول: فقه النوازل في الأطعمة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: اللحوم المستوردة من الخارج.

المطلب الثاني: الذبح بطريقة الآلة الكهربائية.

المطلب الثالث: الذبح بالصعق أو الصرع أو التيار الكهربائي.

المطلب الرابع: تخدير الذبيحة قبل ذبحها.

المبحث الثاني: فقه النوازل في اللباس، والزينة وفيه: أربعة مطالب:

المطلب الأول: الملابس التي تحمل شعارات الكفار، مثل الملابس الرياضية.

المطلب الثاني: لبس البدلة.

المطلب الثالث: لبس الحرير الصناعي.

المطلب الرابع: لبس ما يُسمّى بـ (الباروكة).

الخاتمة: تشمل على أهم نتائج البحث.

التوصيات: وفيها أهم التوصيات العلمية.

الفهارس: وفيها: فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات

منهج هذا البحث

سأسلك في هذا البحث المنهج الآتي:

- 1- القيام بجمع وتتبع ما امكن من مسائل النوازل المتعلقة بالأطعمة و اللباس و الزينة، دراسة فقهية.
 - 2- أقوم ببيان المسألة بذكر المراد منها، وتوضيح ما يحتاج إلى توضيح.
 - 3- شرح الكلمات الغريبة، والتعريف بالمصطلحات العلمية.
 - 4- عزو الآيات إلى المصحف الشريف بذكر السورة، ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.
 - 5- تخريج الأحاديث من مصادر المعتمدة، مع الحكم عليها، بنقل كلام أهل الفن فيها، إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فأكتفي بالعزو إليهما.
 - 6- تذييل البحث بالفهارس اللازمة؛ كما ورد في الخطة.
- وصلّى الله وسلم وبارك على نبيه الكريم، وعلى آله وصحبه، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

1 الفصل الأول:

التعريف بمفردات الموضوع

وفيه أربعة مباحث:

1.1 المبحث الأول: تعريف فقه النوازل

وفيه ثلاثة مطالب:

1.2 المطلب الأول: تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً

الفقه لغة: هو العلم بالشيء والفهم له، ويقال لمن آتاه الله فهماً في الدين فقيه وممنه قول القائل: أوتي فلان فقهاً في الدين؛ أي فهماً، كما يطلق الفقه أيضاً على الفطنة، وممنه قول أعرابي لعيسى بن عمر: شهدت عليك بالفقه؛ أي بالفطنة⁽¹⁾.

واستعماله الغالب في علم الشريعة، وفروعها بشكل أخص⁽²⁾.

أما تعريف الفقه في الاصطلاح: فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية. ويُطلق لفظ الفقه أيضاً على مجموعة الأحكام الشرعية العملية نفسها⁽³⁾.

1.3 المطلب الثاني: تعريف النوازل لغةً واصطلاحاً

النوازل لغة: جمع نازلة، وهي اسم فاعل من نَزَلَ يَنْزِلُ، الدال على هبوط الشيء ووقوعه⁽⁴⁾.

والنازلة: الشدة من الشدائد تنزل بالناس، فيقال: نزل به مكروه⁽⁵⁾.

النوازل اصطلاحاً: لقد عرّف الفقهاء -خصوصاً المعاصرين- النازلة بتعريفات كثيرة متعددة، فمن هذه التعريفات وأقربها إلى المقصود بالنازلة هنا:

تعريف النازلة بأنها: الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بلسان العصر⁽⁶⁾.

(1) ينظر: مرتضى الزبيدي، (1984م)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، المحقق: مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى. (456/36).

(2) ينظر: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، (1399هـ)، مقاييس اللغة، دار الفكر، (442/4)، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، (522/13)، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (1984م)، تاج العروس، دار الهداية، (456/36).

(3) ينظر: وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية، (1404-1427هـ)، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (97/1) (4) ينظر: مقاييس اللغة (5/ 417).

(5) ينظر: المصدر السابق، والجوهري، إسماعيل بن حماد، (1990م)، الصحاح، بيروت، دار العلم للملايين، (1829/5)، تاج العروس (482/30).

(6) ينظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، (1416هـ/1996م)، مؤسسة الرسالة، (9/1).

ومنها أيضا تعريفها بأنها: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد⁽¹⁾.

1.4 المطلب الثالث: المقصود بفقه النوازل باعتباره لقباً:

معرفة الأحكام الشرعية للحوادث والوقائع المستجدة الملحة التي تتطلب حكماً شرعياً⁽²⁾.

أو: الوقائع والمسائل المستجدة، والحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي⁽³⁾.

3.1 المبحث الثاني: تعريف الأطعمة لغة واصطلاحاً

الأطعمة في اللغة: جمع طعام، وهو اسم جامع لكل ما يؤكل، ويقع على كل ما يساغ، حتى الماء وذوق الشيء، قال تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي} (4) أي: من لم يذقه، وقال عليه الصلاة والسلام في زمزم: ((إنها طعام طعم))، وأصل (طعم): يدل على تذوق الشيء⁽⁵⁾، ومن الفقهاء من قصره على المأكول فقط⁽⁶⁾، وقد خصّه بعضهم بالبرّ دون غيره⁽⁷⁾.

وفي الاصطلاح: ما يحل وما يحرم من المأكول والمشروب⁽⁸⁾.

1.5 المبحث الثالث: تعريف اللباس لغة واصطلاحاً

اللباس في اللغة: يدل على المخالطة، والاشتمال، والمداخلة، والتغشية، والاجتماع، والاستتار، والاتصال، فاللام مع الباء والسين أصل صحيح واحد يدل على مخالطة ومداخلة، فيقال: لبس الثوب يلبسه، وهو الأصل، ومنه تتفرع الفروع⁽⁹⁾.

وما يلبسه الإنسان يطلق عليه اسم اللباس، والملبس، واللبس⁽¹⁰⁾.

(1) ينظر: القحطاني، مسفر بن علي، (بدون)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار ابن حزم، (ص: 90).

(2) ينظر: الزركشي، محمد بن عبدالله بن بھادر، (1405هـ/1985م)، المشور في القواعد الفقهية، الكويت، وزارة الأوقاف، (69/1)، الجيزاني، محمد بن حسين، (1427هـ/2006م)، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، الدمام-السعودية، دار ابن الجوزي، (26/1).

(3) ينظر: الطيار، عبدالله بن محمد، والمطلق، عبدالله بن محمد، والموسى، محمد بن إبراهيم، (بدون)، الفقه الميسر، الرياض-السعودية، مدار الوطن، (ص: 7).

(4) سورة البقرة، الآية 249.

(5) ينظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (2003م)، العين، دار الكتب العلمية، (25/2)، والصحاح للجوهري (1974/5)، ومقاييس اللغة لابن فارس (450/3).

(6) ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، (1994م)، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (4/ 97).

(7) ينظر: مقاييس اللغة (320/2).

(8) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، (1402هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، (188/6).

(9) ينظر: مقاييس اللغة (230/5)، ولسان العرب (335/3).

(10) ينظر: الصحاح في اللغة (430/2) ولسان العرب (335/3).

وفي الاصطلاح: كل ما يصلح أن يلبسه الإنسان لستر العورة، أو الوقاية من البرد أو الحر، أو الأذى الخارجي، أو التزيين، أو غير ذلك.

أو ما يعمل به الإنسان صالحاً لأن يستعمله بالفعل، دون المواد الأصلية من قطن أو صوف أو حرير أو غير ذلك مما يأخذه الإنسان فيضيف إليه أعمالاً صناعية من تصفية وغزل ونسج وقطع وخياطة؛ فيصير لباساً صالحاً للباس فعد اللباس (1).

1.6 المبحث الرابع: تعريف الزينة لغة واصطلاحاً:

الزينة في اللغة: اسم جامع لكل شيء يزين به، من باب إطلاق اسم المصدر وإرادة المفعول به، فالتزيين هو التجميل والتحسين، جاء في المعجم الوسيط: زَانَهُ زِيناً: جَمَلَهُ وَحَسَّنَهُ (2). فالزينة -إذا- هي كل ما يستخدمه المرء لزيادة الحُسن وإحداث الميل. وفي الاصطلاح: تحسين الشيء بغيره من لبسة أو حلية أو هيئة (3).

2 الفصل الثاني:

فقه النوازل في الأطعمة، واللباس، والزينة
وفيه مبحثان:

2.1 المبحث الأول: فقه النوازل في الأطعمة

وفيه خمسة مطالب:

2.2 المطلب الأول: اللحوم المستوردة من الخارج

اللحوم: جمع لحم، ولحم الشيء لبه، فاللحم والحام والميم أصل يدل على التداخل وممنه سميت المعركة ملحمة لتداخل الناس بعضهم في بعض، ويقال رجل لحيم: كثير اللحم، والمقصود به: الجزء العضلي الرخو بين الجلد والعظم من جسم الحيوان والطيور (4).
واللحوم المستوردة من الخارج إذا كانت من بلاد أهل الكتاب وكانت من الحيوانات المباح أكلها فلا تخلو من:

* أن نعلم صحة أو فساد الطريقة التي ذبحت عليها.

* أو أن لا نعلم.

(1) الطباطبائي، محمد حسين، (1391هـ)، الميزان في تفسير القرآن، طهران، مطبعة الحيدري، (39/8)

(2) مجمع اللغة العربية، (2011م)، المعجم الوسيط، (107/2)

(3) انظر: المناوي، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحداوي القاهري، (1990)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، (ص188).

(4) لسان العرب (535/12) مقاييس اللغة، (239/5)، المعجم الوسيط، (812/2).

فإن علمنا أنها ذبحت على طريقة سليمة صحيحة فلا إشكال في حلّها؛ فقد أجمع العلماء على إباحة ذبائح أهل الكتاب (اليهود والنصارى) إذا ذكر اسم الله عليها. (1)
كذلك أجمعوا على أن للذبائح التي يذكر غير اسم الله عليها لا تحل، ولما إن علمت المعرفة هل ذبحت بطريقة شرعية أم لا ففيه نظر.

والأصل حل ذبائح أهل الكتاب لقول الله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} [المائدة: ٥]، وهذا ما دلت عليه السنة النبوية في حديث عائشة رضي الله عنها عندما سألت النبي ﷺ عن اللحم الذي يأتيهم ولا يدرون أذكر اسم الله عليه أم لا فقال النبي ﷺ: ((أذكروا أنتم اسم الله واكلوا)) (2).
وأما اللحوم المستوردة فقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكمها بأن طعام أهل الكتاب إما أن نعلم ذكرهم اسم الله على ذبائحهم فهي حلال، وإما أن نعلم أنهم ذكروا اسم غير الله فيكون حراماً، وإما أن نجعل الأمرين، وفي هذه الحال نأخذ بالأصل وهو حل ذبائحهم، وأما الطعام الذي لا يتوقف عليها ذبح أو نحر كالخبز فلا إشكال فيه ويجوز أكله (3).

وقال ابن باز -رحمه الله-: اللحوم التي من بلاد أهل الكتاب: وهم اليهود والنصارى، فلا بأس؛ لأن الله تعالى أباح لنا طعامهم، ومن طعامهم ذبائحهم، فلا مانع أن نأكل منها إذا لم نعلم مانعاً من ذلك، أما إذا علمنا أنها ذبحت خنقاً، أو ضرباً في الرأس بمطارق ونحوها، أو مسدسات، أو صرعاً بالكهرباء فلا نأكل منها (4).
ويقول ابن عثيمين -رحمه الله-: "أن ما يرد من بلاد أكثر أهلها ممن تحل ذبيحتهم، فيحكم ظاهراً بحل الذبيحة تبعاً للأكثر، إلا أن يعلم أن متولي الذبح ممن لا تحل ذبيحته، فلا يحكم حينئذ بالحل لوجود معارض يمنع الحكم بالظاهر" (5).

2.3. المطلب الثاني: الذبح بطريقة الآلة الكهربائية

الذبح في اللغة: القطع أو الشق، وإزهاق الحيوان (6).

(1) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحارثي الحنبلي الدمشقي (1425) مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، (212/35).

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، (191/9) برقم (7398).

(3) الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، (1426هـ)، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، (403-402/22).

(4) ابن باز، عبدالعزيز بن باز، (بدون)، مجموع فتاوى ابن باز، (بدون)، (23/16).

(5) هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، (بدون)، أبحاث الهيئة، (683/2).

(6) انظر: لسان العرب (288/14).

وفـي الاصطلاح: ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله بقطع الحلقوم والمري. ومحلّه الحلق: أعلى العنق، أو اللبـة(1).

أو هو: ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح الأكل(2).

ويجوز الذبح بطريقة الآلة الكهربائية إذا توافرت فيه شروط آلة الذبح التي بينها السنة النبوية كما في حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى؟ قال: ((ما أهر الدم، وذكر لسم الله فكل، ليس السن والظفر، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة)) (3) فإذا تحقق هذان الشرطان فـي الآلة الكهربائية تكون صالحة للتذكية.

مع وجود الخلاف في حكم التسمية عند الذبح إلى قولين:

القول الأول: أن التسمية واجبة عند الذبح، وبه قال الجمهور(4).

القول الثاني: أن التسمية مستحبة وبه، قال الشافعية(5).

سبب الخلاف: تعارض الأدلة الواردة في الباب في الظاهر.

أدلة الأقوال:

استدل الجمهور بقول الله تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَيْكُمْ لِيَجَادِلُواكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} (6).

وبحديث رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما أهر الدم، وذكر اسم الله فكل)، وحملوا أدلتهم هذه على الوجوب إذ هو الأصل في الأمر.

واستدل الشافعية بقول الله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ} (7).

ووجه الدلالة —نـها: حيث إن الله تعالى أباح لنا ذبائح أهل الكتاب وهم لا يذكرون اسم الله عند ذبحها. واستدلوا أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها: أن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: إن قومنا يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله

(1) انظر: كشاف القناع (201/3)

(2) انظر: الشربيني، محمد الخطيب، (بدون)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر، (270/4)

(3) صحيح البخاري، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً، (91/7) برقم (5498)

(4) ينظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1406هـ/1986م)، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، (46/5)، والمقدسي، عبدالله

بن أحمد بن قدامة، (1405هـ)، المغني، بيروت، دار الفكر، (565/8)، والذخيرة للقرافي (134/4)

(5) ينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، (1403هـ/1983م)، الأم، دار الفكر، (227/2)

(6) سورة الأنعام، الآية 121.

(7) سورة المائدة، الآية 5.

عليه أم لا؟ فقال: (سموا عليه أنتم وكلوا) (1). ووجه الدلالة منه: أنه لو كانت التسمية شرطاً لما حلت الذبيحة مع الشك في وجودها؛ لأن الشك في الشرط شك فيما شرطت له. وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن الحكم الشرعي في أكل لحوم ذبائح الدولة المسلمة المذبوحة بواسطة الآلة الكهربائية؟ علماً أن البهيمة تسلط عليها الآلة الكهربائية حتى تسقط في الأرض، ثم يتم الجزار ذبحها فور سقوطها على الأرض.

فكان جواب اللجنة: إذا كان الأمر كما ذكر من ذبح الجزار للبهيمة فور سقوطها على الأرض بسبب تسليط الآلة الكهربائية عليها، فإذا وقع ذبحه إياها وفيها حياة جاز أكلها، وإن وقع ذبحه إياها بعد موتها لم يجز أكلها؛ لأنها عندئذ في حكم الموقوذة التي حرمها الله إلا إذا ذكيت، والذكاة لا أثر لها إلا أن تقع على ما ثبتت حياته بتحريك رجل، أو يد، أو تدفق دم ما يثبت حياته حتى نهاية الذبح، قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ} (2) فأباح سبحانه وتعالى ما أصيب من بهيمة الأنعام بخضر بشرط أن يذكي، وإلا فيحرم أكلها (3).

2.4 المطلب الثالث: الذبح بالصَّعق أو الصَّرع أو التيار الكهربائي

قد تقدّم تعريف الذبح في المطلب السابق.

والصَّعق: إحدى طرق المعالجة عن طريق إمرار التيار الكهربائي في الجسم (4).

ويُعرف التيار الكهربائي: بأنه القوة الكهربائية السَّارية في المادة، وهو تدفق الشحنات الكهربائية عبر موصل كهربائي (موجب وسالب) (5).

فإن تم صعق الحيوان قبل ذبحه بالكهرباء ولم يمت ثم ذكي بطريقة صحيحة فهو حلال لحديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غداً وليست معنا مدى قال: ((ما أضر الدم، وذكر اسم الله فكل)) (6)، أما إن مات بعد الصَّعق بالكهرباء ثم ذبحه بطريقة شرعية صحيحة فلا يحل لأنه بهذا الحال يكون ميتة، وقد قال الله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ} (7).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم الشرع في أكل لحوم الحيوانات التي يتم صعقها قبل ذبحها، أو حكم الشرع في أكل الحيوان الذي يذبح بالصَّعق، أو الصَّرع، أو التيار الكهربائي؟

(1) صحيح البخاري، في كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، (191/9) برقم (7398)

(2) سورة المائدة، الآية: 3.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى: (454-455/22).

(4) انظر: عمر، أحمد مختار، (1423هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، مكتبة لسان العرب، (1284/2)

(5) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (1966/3)

(6) صحيح البخاري، باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمداً، (91/7) برقم (5498)

(7) سورة المائدة، الآية: 3.

وكان جواب اللجنة: أولاً: إن صُعقت بضرب رأسها، أو بتسليط التيار الكهربائي عليها فماتت من ذلك قبل تذكيتها فهي موقوذة لا تؤكل، وإن قطع رقبتها، أو نحرها في لبتها بعد ذلك، لأن الله حرمها في قوله: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَيْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ⁽¹⁾، وتحريمها بإجماع أهل العلم، وإن أدركت وبها حياة بعد صعقها بما ذكر ونحوه فذبحت، أو نحرته جاز أكلها؛ لقوله تعالى {إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ⁽²⁾} فهذا استثناء لما يدرك حيا من هذه المحرمات ويدكي قبل موته بما صعق به، فيؤكل لتأثير التذكية فيه، أما ما مات بالصعق ثم ذكي فلا تأثير للتذكية في حله.

ثانياً: حرمت الشريعة تعذيب الحيوان فيدخل في ذلك الصعق الكهربائي وأمر النبي ﷺ بالرفق على الحيوان والإحسان إليه مطلقاً حتى في الذبح قال النبي ﷺ: «إن الله تعالى كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته»⁽³⁾.

ونهى عن إيذاء الحيوان وتعذيبه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً»⁽⁴⁾ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً»⁽⁵⁾، فإن كان لا يتيسر ذبح الحيوان أو نحره إلا بعد أن يصعق صعقاً لا يقضي عليه قبل ذبحه أو نحره جاز الصعق ثم تذكيته حال حياته للضرورة، فإن لم يتيسر تذكيته إلا بما يقضي على حياته كان حكمه حكم الصيد، يرمى بما ينفذ فيه من سهم أو رصاص أو نحوه، لا بالخنق ولا بالكهرباء أو نحوه، فإن أدرك حياً ذكياً، وإلا كانت إصابته بما رمي به ذكاة له.

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن مغفل ؓ: أن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف، وقال: «إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين»⁽⁶⁾. وروى البخاري ومسلم أيضاً عن رافع بن خديج ؓ عن النبي ﷺ

(1) سورة المائدة، الآية: 3.

(2) سورة المائدة، الآية: 3.

(3) النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (1424هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1955).

(4) الشيباني، أحمد بن حنبل، (بدون)، المسند، القاهرة، مؤسسة قرطبة (280/1، 285، 340، 345)، صحيح مسلم (1549/3) برقم (1957).

(5) مسند أحمد بن حنبل (318/3، 321 - 322، 339)، وصحيح مسلم (1550/3) برقم (1959).

(6) صحيح البخاري (45/6، 219)، و أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، صيدا/بيروت، المكتبة العصرية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (420/5 - 421) برقم (5270).

أنه قال: «ما أضر الدم وذكر اسم الله عليه فكل»⁽¹⁾. قال: وأصبنا نهب إبل وغنم، فندّ منها بغير فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه البهائم أوايد كأوايد الوحش، فإذا ندّ عليكم منها شيء فافعلوا به هكذا»⁽²⁾، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بغير تردى في بئر من حيث قدرت عليه فذكّه)⁽³⁾ ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم⁽⁴⁾. وقال ابن باز -رحمه الله-: ما صعق أو ضرب ثم أدرك وبه حياة وذُكِّي على الكيفية الشرعية: فهو حلال⁽⁵⁾.

وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: إذا كان الصعق المذكور لا يصل بها إلى الموت فإن ذبحها قبل خروج روحها يعتبر تذكية شرعية⁽⁶⁾.

فالخلاصة: أنه إذا صعق الحيوان، وتمّ ذبحه بطريقة شرعية وفيه حياة، حلّ أكله لقوله تعالى {إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ}⁽⁷⁾ وقد تمت تذكّيته بطريقة شرعية.

أما إذا زهقت روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه فـيحرم أكله؛ لعموم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِيَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ}⁽⁸⁾.

2.5.المطلب الرابع: تخدير الذبيحة قبل ذبحها

التخدير: من تخدّر يتخدّر تخدّراً، فهو متخدّر

وتخدّر العضو: فتر واسترخى، يقال: "تخدّرت ساقه من شدة البرد".

وتخدّر المريض: تعطلّ إحساسه بأثر التخدير، أو بمادة طبية تعطلّ الإحساس مؤقتاً، يقال: "نام متخدّراً بعد أن أعطاه الطبيب حقنة البنج".

وتخدّرت المرأة: خدّرت، استترت في خدرها.

(1) صحيح البخاري: الجهاد والسير (3075)، صحيح مسلم: الأضاحي (1968).

(2) صحيح البخاري: الذبائح والصيد (5498)، صحيح مسلم: الأضاحي (1968).

(3) ابن أبي شيبه، عبدالله بن محمد بن إبراهيم، (1409هـ)، الرياض، مكتبة الرشد، (385/5)، وانظر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر، (1405هـ)، (تغليق التعليق)، بيروت/عمّان-الأردن، المكتب الإسلامي/دارعمّار، (4/ 517).

(4) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (457/22-461).

(5) مجموع فتاوى ابن باز (429/8).

(6) ابن باز، عبدالعزيز بن باز، (بدون)، فتاوى نور على الدرب، (بدون)، (370/11).

(7) سورة المائدة، الآية: 3.

(8) سورة المائدة، الآية: 3.

فتخدير الحيوان قبل ذبحه يكون بهدف إضعاف مقاومته عند الذبح؛ سواء أكان ذلك بحَقْنِهِ بِمَادَةٍ مُخَدِّرَةٍ أم بصعقه باستعمال التيار الكهربائي (1).

وتخدير الحيوان قبل ذبحه: إن أدى ذلك إلى موت الحيوان قبل أن يتم ذبحه فإنه يعتبر ميتة ويحرم أكله؛ إذ من المقرر شرعاً تحريم لكل الميتة؛ لعموم قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَلَدُمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا لُحِلَّ لِغَيْرِ الْمَلَكِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ} (2).

أما إذا قُدِرَ عليه بعد التخدير وقبل موته وذكي بطريقة شرعية فيحل أكله؛ لعموم قوله تعالى: {إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ} (3) وقد تمت ذكيتته بطريقة شرعية.

فإذا كانت الجرعة المخدرة مجرد وسيلة إلى الذبح ولا تؤثر في حياته لو ترك بعدها دون ذبح جاز أكله بعد الذبح بطريقة شرعية.

أما إذا كان تخدير الحيوان مما يؤثر في حياته بحيث إنه لو ترك بعد التخدير فقد حياته دون ذبح فإنه حينئذ يحرم أكله لعموم تحريم أكل الميتة كما أسلفت ذكره.

وقد جوز بعض الفقهاء المعاصرين استخدام الوسائل التي تضعف من مقاومة الحيوان مثل التخدير واستعمال ثاني أكسيد الفحم بشرط أن يكون دون تعذيب للحيوان وتكون غير مميتة (4).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم الإسلام في تخدير الذبيحة قبل ذبحها بمخدر؟ هل يعتبر من الإحسان في الذبح، وما حكمه؟

ونص جواب اللجنة: الإحسان في الذبيحة مأمور به، كما جاء في قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا ذبحتهم فأحسنوا الذبحة» (5)، وإراحة الذبيحة تكون بكون آلة الذبح حادة، وأن يكون الذبح في موضع الذبح، وأما التخدير بالمخدر فلا يجوز؛ لأنه قد يؤدي إلى موتها قبل التمكن من ذبحها، لكن إن أدركت حية فذكيت حل أكلها (6).

(1) معجم اللغة العربية المعاصرة (617/1)

(2) سورة المائدة، الآية: 3.

(3) سورة المائدة، الآية: 3.

(4) ينظر: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (بدون)، الفقه الإسلامي وأدلته، سوريا/دمشق، دار الفكر، (2800/4)

(5) صحيح مسلم: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان (1955) سنن أبي داود: الضحايا (2815)، مسند أحمد بن حنبل

(125/4)، سنن الدارمي: الأضاحي (1970).

(6) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (470-469/22).

2.6 المبحث الثاني: فقه النوازل في اللباس، والزينة

وفيه أربعة مطالب:

2.7 المطلب الأول: الملابس التي تحمل شعارات الكفار، مثل الملابس الرياضية

تقدم تعريف اللباس في الفصل الأول، فاللباس: هي الشيء الذي ينسج من الشعر الخاص باللباس، أو الصوف، أو القطن، أو من جلد الحيوان، أما الملبس يقصد به الملابس التي تستر على الجسم كله بأنواعها المتعددة الداخلية والخارجية منها، ومكملات الزينة أيضاً وهي (الإكسسوارات)⁽¹⁾

والألبيسة التي تحمل شعار أعداء الإسلام من الكفار لا يجوز للمسلم اقتناؤها ولبسها، والنبى ﷺ يقول "الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه"⁽²⁾. فلا يجوز لمسلم أن يلبس ملابس فيها نوع تعظيم للكفار قال ابن حزم: وأما الصليب⁽³⁾ فبخلاف ذلك، ولا يحل تركها في ثوب، ولا في غيره؛ لما روينا ... عن عائشة أم المؤمنين: «أن رسول الله ﷺ لم يكن يدع في بيته ثوباً فيه تصليب إلا نقضه»، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه كره الستر المعلق فيه التصاوير، فجعلت له منه وسادة فلم ينكرها، فصح أن الصور في الستور مكروهة غير محرمة، وفي الوسائد غير الستور ليست مكروهة الاستخدام بها.⁽⁴⁾

وقد فصلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في حكم الملابس الرياضية التي تحمل شعارات خاصة بالكفار، إلى قسمين:

- القسم الأول: ما لا بأس به كالعلامات التجارية أو الماركات التي لا ترمز إلى عبادة ولا تعظيم شخص فهي مباحة.

1- القسم الثاني: الشعارات والعلامات التجارية التي ترمز إلى ديانة أو معتقد شركي مثل الصليب أو أو تعظيم كافر بصورة أو كتابة اسمه وغير ذلك فهي حرام لا يجوز استيرادها ولا بيعها ولا لبسها⁽⁵⁾.

وسئل ابن باز -رحمه الله- عن المرأة تصلي في الحلي بمعنى الذهب الذي يحمل صوراً لذوات الأرواح؟ فقال: لا يجوز لها لبسها حتى لو ما صلت فيها، ليس لها لبس الحلي التي فيها الصور، يجب عليها أن تعمل ما يزيلها، يزيل الرأس إما بحك وإلا بشيء يجعل عليه، وجعل تحويلة تزيل الرأس أو ما أشبه ذلك، المقصود لا بد من إزالة الرأس،

(1) انظر: تاج العروس (458/8)

(2) صحيح البخاري، باب من استبرأ لدينه، (20/1) برقم (52)

(3) جمع صليب، وهو: كل ما كان على شكل خطين متقاطعين من خشب أو معدن أو نقش أو غير ذلك. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (111/2).

(4) ينظر: الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، (1424هـ/2003م)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، (516/7)

(5) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (24/24-25).

أو الصورة كلها، ولا يجوز لها أن تلبس ما فيه صور، لا من الملابس ولا من الحلبي... كذلك لا يجوز لها لبس الصليب، الرسول كان إذا وجد صليباً نقضه وأزاله؛ لأنه تشبه بالنصارى(1).

وسئل ابن عثيمين -رحمه الله- عن البضائع التي عليها صور اللاعبين فأجاب: البضاعة التي عليها صور اللاعبين أرى أن تمحى، وتقاطع؛ لأننا نقول ما الفائدة التي تعود على الإسلام والمسلمين من بروز هذا اللاعب وظهوره على غيره؟....(2).

وقال في موضع آخر: قد يكون هذا ليس من المبالاة للكفار ظاهراً، لكن فعله تهمة لفاعله بأن في قلبه من تعظيم الكفار ما ينافي الإيمان أو كمال الإيمان، والواجب أن تقاطع مثل هذه الألبسة وأن لا نشترىها(3).

المطلب الثاني: لبس البدلة

البدلة: يقال لبست بدلة من ثيابي، والبدلة: الحلة التي تلبس خارج البيت عادة، بالفتح وإهمال الدال لكنه خطأ؛ والصواب بكسر الموحدة وإعجام الدال، وأنه اسم للثياب الخلق فتأمل ذلك، وقد تجمع البدلة على بذل كعنب، وقيل: البدلة -بالدال- مُحَرَّفَةٌ عن بدلة بالذال المعجمة، وهي ما يبتذل من الثياب، مأخوذة من البدل؛ لأنها تكون بدل أخرى، ويرادفها في العربية الحُلَّة، والحُلَّة إزار ورداء، ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين(4).

الأصل في اللباس الإباحة، فإذا كانت البدلة واسعة، ولم تكن ضيقة تحدد أعضاء الجسم فلا بأس بذلك؛ أما إذا كانت تحدد أعضاء الجسم، وتظهر العورة لضيقها فلا يجوز لبسها.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن الحكم الشرعي في لبس البدلة هل تدخل في باب التشبه بغير المسلمين علماً أنها شائعة في بلاد المسلمين؟

وجاء نصّ جواب اللجنة: الأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من العادات، قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ}(5)، ولكن يستثنى ما دل الدليل الشرعي على تحريمه أو كراهته، ومثل ذلك أيضاً اللباس الذي يتميز به غير المسلمين فلا يجوز لبسه للرجال والنساء كذلك لأنه من التشبه وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه، أما لبس اللباس المسمى بالبنطلون والقميص فليس مما يختص لبسه بالكفار، بل هو لباس عام في المسلمين والكافرين في كثير من البلاد، وإنما تنفر النفوس من لبس ذلك في بعض البلاد لأنه غير مألوف عندهم، ومخالف لعادة

(1) فتاوى نور على الدرب لابن باز (288/7)

(2) العثيمين، محمد بن صالح، (1412هـ)، مجموع فتاوى الشيخ العثيمين، دار الوطن، (152/12)

(3) العثيمين، محمد بن صالح، (بدون)، اللقاء الشهري، (بدون)، (2/السؤال رقم 11)

(4) إبراهيم، رجب عبد الجواد، (1423هـ)، المعجم العربي لأسماء الملابس، القاهرة/مصر، دار آفاق العربية، (ص: 50)

(5) سورة الأعراف، الآية: 32.

سكان ذلك البلد في اللباس، وإن كان ذلك موافقاً لعادة غيرهم من المسلمين، فالأولى بالمسلم إن كان في بلد لم يعتد أهلها ذلك اللباس ألا يلبسه في صلاة ولا في مجامع العامة أو الطرقات⁽¹⁾.
وقد أفق الشيخ ابن عثيمين بعدم جواز لبس البنطلون للنساء الكبار كونه من الألبسة الضيقة التي تدخل في قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (صنفان من أهل النار لم أرهما... ونساء كاسيات عاريات ميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها) وفيه تشبه بالرجال، كما أنه ذريعة لمفسدة عظيمة لا يعلم مداها إلا الله عز وجل⁽²⁾.

2.8 المطلب الثالث: لبس الحرير الصناعي

الحرير الصناعي: أقمشة حريرية مادتها مركبة كيميائياً حرير خام: حرير غير معالج.
أو هو: ألياف تُتخذ من عجينة الخشب أو نسالة القطن⁽³⁾.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم لبس الحرير للرجال⁽⁴⁾، بل حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك⁽⁵⁾.
إلا أن المراد بالحرير المنهي عنه هنا: هو الحرير الطبيعي الذي يستخرج من (دودة القز)، وهو خيط دقيق تفرزه دودة القز، ولا دخل في ذلك لما يسمى بالحرير الصناعي لأنه مصنوع من ألياف الخشب أو نسالة القطن، وإنما سمي بالحرير تجوزاً. فالمحرم من الحرير -إذا- هو الطبيعي دون الصناعي.
وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن حكم لبس الحرير، وهل يدخل في ذلك الحرير الصناعي؟

وكان نصّ جوابها: لا يجوز للرجال لبس الحرير الطبيعي المأخوذ من دودة القز، لما أخرجه البخاري رحمه الله عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير

(1) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (38/24-39).

(2) العثيمين، محمد بن صالح، (بدون)، فتاوى نور على الدرب، (بدون)، (124/16).

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة (470/1).

(4) ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، (بدون)، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، (215/8)، والخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (بدون)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب، (189/2)، ومغني المحتاج (306/1)، والنووي، يحيى بن شرف، (2011م)، المجموع، دار الفكر، (435/4)، وكشاف القناع للبهوتي (281/1).

(5) ينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (1421هـ/2000م)، الاستذكار، بيروت، دار الكتب العلمية، (8323).

والديّاج، وأن نجلس عليها»⁽¹⁾؛ ولما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «أحل الذهب والحريّر لإنات أمّي وحرم على ذكورها»⁽²⁾، أما الحريّر الصناعي المأخوذ من النباتات وأشباهاها فحائز؛ لأن الأصل في اللباس الإباحة⁽³⁾. وقال ابن باز -رحمه الله-: الذي يحرم هو الحريّر الطبيعي المعروف الذي يستخرج من دودة القز، أما ما يسمى حريراً من أنواع الملابس اللينة وليس من حريّر طبيعي فالظاهر أنه لا يدخل في الحرمة....⁽⁴⁾ وقال ابن عثيمين -رحمه الله-: ويحرم ثياب الحريّر الخالص، والمراد: الحريّر الطبيعي دون الصناعي، والحريّر الطبيعي هو الذي يخرج من دودة تعرف بـ (دودة القز)، وهو ناعم غال؛ ولهذا حرم على الرجال⁽⁵⁾.

2.9 المطلب الرابع: لبس ما يُسمى بالباروكة

الباروكة: كلمة فرنسية معربة، دخلت العربية حديثاً، وأصلها في الفرنسية: perruque، وتعني في الفرنسية: الشعر المستعار، ولما دخلت العربية اتسعت دلالتها فصارت تعني: كل غطاء من الشعر يوضع فوق الرأس للزينة، كما يستخدم في التمثيل، وفي مناسبات أخرى⁽⁶⁾ ويحرم على المرأة لبس الباروكة؛ فهي من الوصل المحرم شرعاً، فقد قال النبي ﷺ ((لعن الله الواصلة والمستوصلة))⁽⁷⁾.

والواصلة: هي التي تصل شعر امرأة بشعر آخر.

والمستوصلة: التي تطلب من يفعل بها ذلك.

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن المرأة تلبس الباروكة فأجابت اللجنة بالآتي: ينبغي أن يتجمل كل من الزوجين للآخر، بما يحبه فيه ويقوي العلاقة بينهما، لكن في حدود ما أباحته الشريعة دون ما حرّمته، ولبس ما يسمى بالباروكة بدأ في غير المسلمات، واشتهرن بلبسه حتى صار من سمتهن، فلبس المرأة للباروكة

(1) صحيح البخاري: اللباس (5837)، صحيح مسلم: اللباس والزينة (2067)، سنن أبي داود: الأشربة (3723)، مسند أحمد بن حنبل (397/5)، سنن الدارمي: الأشربة (2130).

(2) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (المتوفى: 279هـ)، (1998م)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، المحقق: بشار عواد معروف. اللباس (1720). والنسائي، أحمد بن شعيب الخراساني النسائي، (1406هـ-1986م)، المحتجب من السنن = السنن الصغرى للنسائي، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية، الزينة (5148).

(3) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (47/24).

(4) المرجع السابق

(5) ينظر: ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1422هـ)، الشرح المتمم، دار ابن الجوزي، (211/2)

(6) المعجم العربي لأسماء الملابس (ص: 44)

(7) صحيح البخاري (5936)، صحيح مسلم (2122).

وتزينها بها ولو لزوجها فـفيه تشبه بالكافرات، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «من تشبه بقوم فهو منهم»⁽¹⁾؛ ولأنه في حكم وصل الشعر بل أشد منه، وقد نهى النبي ﷺ عن الوصل ولعن فاعله⁽²⁾.
 وسئل ابن باز -رحمه الله- عن حكم لبس الباروكة فقال: فقد ثبت في الصحيحين عن معاوية ؓ: «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه، ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»⁽³⁾، وفي لفظ لمسلم: «إنما عذب بنو إسرائيل لما اتخذ هذه نساؤهم»⁽⁴⁾. والقصة هي الشعر في مقدم الرأس أو شعر الناصية⁽⁵⁾.
 وفي الصحيحين أيضاً -واللفظ لمسلم- عن سعيد بن المسيب قال: «قدم معاوية المدينة فخطبنا، وأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه فسماه: الزور»⁽⁶⁾.
 وفي لفظ آخر لمسلم: أن معاوية ؓ قال ذات يوم: «إنكم قد أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور»⁽⁷⁾، قال النووي رحمه الله: (وقوله: وأخرج كبة من شعر هي: بضم الكاف وتشديد الباء، وهي: شعر مكفوف بعضه على بعض) وفي هذا الحديث: دلالة صريحة على تحريم اتخاذ الرأس الصناعي، المسمى: (الباروكة)؛ لأن ما ورد عن النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح، في حكم القصة والكبة ينطبق عليه، بل ما يسمى: (الباروكة)، أشد في التلبس وأعظم في الزور، وإن لم يكن هو عين ما ذكره النبي ﷺ عن بني إسرائيل فليس دونه، بل هو أشد منه في الفتنة والتلبس والزور، ويترتب عليه من الفتنة ما يترتب على القصة والكبة، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى؛ لأن العلة تعمهما جميعاً⁽⁸⁾.
 وأفق الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بتحريم الباروكة لدخولها في الوصل وقد لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة، وإن لم تكن وصلاً فإنها تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته، فأشبهت الوصل، واستثنى من ذلك القراء التي لا شعر لها أصلاً؛ لستر هذا العيب؛ لأن إزالة العيوب جائزة، واستدل بحديث النبي ﷺ لمن قطعت أنفه في إحدى الغزوات بأن يتخذ أنفاً من ذهب⁽⁹⁾.

(1) سنن أبي داود اللباس (4031).

(2) فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (206-205/5).

(3) صحيح البخاري: اللباس، (5588).

(4) صحيح مسلم: اللباس والزينة، (5700).

(5) مجموع فتاوى ابن باز (54/10).

(6) صحيح البخاري: الأنبياء، (3299)، صحيح مسلم: اللباس والزينة، (5702).

(7) صحيح مسلم: اللباس والزينة، (5703).

(8) مجموع فتاوى ابن باز (54/10).

(9) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (137/11).

الخلاصة:

- توصلت من خلال دراستي لهذا الموضوع إلى نتائج أبرزها ما يلي:
- 1- تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة بما فيها الأطعمة، واللباس، والزينة
 - 2- بيان مكانة الفقه الإسلامي وفاعليته في الاستجابة لنوازل هذا العصر وتحدياته والتسهيل على الناس.
 - 3- أن اللحوم المستوردة من بلاد أهل الكتاب الأصل فيها الحل إن لم يعلم مانع يمنع من أكلها.
 - 4- يجوز الاستعانة بالآلات الكهربائية في الذبح بشرط أن يتم تذكية البهيمة وفيها حياة.
 - 5- لا يجوز لبس الملابس التي تحمل شعارات أو علامات ترمز إلى ديانة أو معتقد شركي.
 - 6- الأصل في لبس البدلة الإباحة ويفضل عدم لبسها في البلد الذي لم يعتد أهلها لبس البدلة.
 - 7- لا يدخل الحرير الصناعي في الحرمة ويجوز لبسه للرجال.
 - 8- لا يجوز للمرأة لبس الباروكة لأنه تشبه بالكافرات ويدخل في حكم الوصل المنهي عنه.

التوصيات:

مما يوصي به الباحث ما يلي:

- 1- جمع النوازل الفقهية المتعلقة بباب معين ودراستها دراسة فقهية كهذا المنوال؛ لما في ذلك من تيسير فهمها للناس.
- 2- إبراز أحكام النوازل؛ لإظهار شمولية الدين الإسلامي وصلاحيته لكل زمان ومكان.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- 1- إبراهيم، رجب عبد الجواد، (1423هـ)، المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث»، القاهرة/مصر، دار الآفاق العربية، الطبعة: الأولى.
- 2- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم (المتوفى: 235هـ)، (بدون)، المصنف في الأحاديث والآثار، الرياض، مكتبة الرشد، المحقق: كمال يوسف الحوت، الطبعة: الأولى.
- 3- ابن باز، عبدالعزيز بن باز، فتاوى نور على الدرب، جمع محمد بن سعد الشويعر.
- 4- ابن باز، عبدالعزيز بن باز، مجموع فتاوى ابن باز، جمع وترتيب محمد بن سعد الشويعر.
- 5- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، (1419هـ)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، بيروت/لبنان، دار عالم الكتب، المحقق: ناصر العقل، الطبعة: السابعة.
- 6- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (1425) مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية.
- 7- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، (1408هـ-1987م)، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- 8- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، (1421هـ-2000م)، الاستذكار، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الطبعة: الأولى.
- 9- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: 395هـ)، (1399هـ-1979م)، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، المحقق: عبد السلام محمد هارون.
- 10- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، (1414هـ)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، الطبعة: الثالثة.
- 11- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، (بدون)، البحر الرائق شرح كثر الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- 12- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، (2011م)، سنن أبي داود، صيدا/بيروت، المكتبة العصرية، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- 13- أبو زيد، بكر بن عبدالله أبو زيد (المتوفى: 1429هـ)، فقه النوازل، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.

- 14- الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى 1420هـ)، (1419هـ)، صحيح وضعيف سنن أبي داود، الاسكندرية، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
- 15- الأندلسي، علي بن أحمد ابن حزم، (1424هـ—/2003م)، المحلى بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، (516/7)
- 16- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، دار طوق النجاة، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة: الأولى، مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا.
- 17- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الفكر، (188/6)
- 18- الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (المتوفى: 279هـ)، (1998م)، الجامع الكبير - سنن الترمذي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، المحقق: بشار عواد معروف.
- 19- الجرجاني، علي بن محمد (المتوفى: 816)، (1403هـ)، التعريفات، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى
- 20- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ—)، (1990م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الرابعة
- 21- الجيزاني، محمد بن حسين، (1427هـ—/2006م)، فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية، المملكة العربية السعودية- الدمام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، طبعة: الثانية.
- 22- الحاكم النيسابوري، محمد بن عبدالله المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ—)، (1411هـ—)، المستدرک علی الصحيحین، بيروت، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى.
- 23- الخطاب الرعي، محمد بن محمد المغربي، (بدون)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار عالم الكتب
- 24- الدارمي، عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ—)، (1412هـ—)، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المملكة العربية السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الطبعة: الأولى.
- 25- الدويش، أحمد بن عبدالرزاق، (1426هـ—)، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، الرياض، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع.
- 26- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفى 666)، (1999م)، مختار الصحاح، بيروت، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بتحقيق يوسف الشيخ محمد، الطبعة الخامسة.
- 27- الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (المتوفى: 1205هـ—)، (1984م)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، المحقق: مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى.

- 28- الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (بدون)، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها)، دمشق-سوريا، دار الفكر.
- 29- الزركشي، محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، (1405هـ/1985م)، المنشور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية.
- 30- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، (1417هـ/1997م)، الموافقات، دار ابن عفان، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى.
- 31- الشافعي، محمد بن إدريس، (1403هـ/1983م)، الأم، دار الفكر.
- 32- الشريبي، محمد الخطيب، (بدون)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر.
- 33- الشيباني، أحمد بن حنبل، (بدون)، المسند، القاهرة، مؤسسة قرطبة.
- 34- الطباطبائي، محمد حسين، (1391هـ)، الميزان في تفسير القرآن، طهران، مطبعة الحيدري.
- 35- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (المتوفى: 360هـ)، (بدون)، المعجم الأوسط، القاهرة، دار الحرمين، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
- 36- الطيار، عبدالله بن محمد، والمطلق، عبدالله بن محمد، والموسى، محمد بن إبراهيم، (بدون)، الفقه الميسر، الرياض-المملكة العربية السعودية، مدار الوطن للنشر، الطبعة: الرابعة.
- 37- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، (1422هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى.
- 38- العثيمين، محمد بن صالح، (1412هـ)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين، دار الوطن.
- 39- العثيمين، محمد بن صالح، (بدون)، اللقاء الشهري، (بدون).
- 40- العثيمين، محمد بن صالح، (بدون)، فتاوى نور على الدرب، (بدون).
- 41- العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، (1405هـ)، تغليق التعليق على صحيح البخاري، بيروت/عمان-الأردن، المكتب الإسلامي، دار عمار، المحقق: سعيد عبدالرحمن موسى القزقي، الطبعة: الأولى.
- 42- عمر، أحمد مختار، (1419هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، مكتبة لسان العرب، الطبعة الأولى.
- 43- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، (2003م)، العين، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبد الحميد هندawi.
- 44- القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، (بدون)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن حزم.
- 45- القرافي، أحمد بن إدريس المالكي (المتوفى: 684هـ)، (1994م)، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الطبعة: الأولى.

- 46- الكاساني، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، (1406هـ/1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
- 47- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (2011م)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.
- 48- مجموعة من الأطباء، (2004م)، الموسوعة الطبية (من 1404-1427هـ)، هيئة الموسوعة العربية
- 49- النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني النسائي (المتوفى: 303هـ)، (1406هـ/1986م)، المحتجى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الطبعة: الثانية.
- 50- النووي، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (2011م)، المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، دار الفكر.
- 51- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، (1424هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى.
- 52- هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية، (بدون)، أبحاث هيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- 53- لناوي، زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري، (1990)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى.
- 54- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (بدون)، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.